

ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

القرار رقم (٩١٥-٢٠٢١-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٣٢٩١-٢٠٢٠)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية - التقييم النهائي للفترة الضريبية - التخليص الجمركي - الإقرارات الضريبية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن استبعاد مبلغ (٢١٥,٩٦٠) ريالاً والمتعلق بالاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك لشهر مايو ٢٠٢٠م - أجابت المدعى عليها بأنه في التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو من عام ٢٠٢٠م، وبعد مراجعة إقرار المدعية عن الفترة الضريبية محل الاعتراض تبين للهيئة عدم تطابقها مع البيانات المعتمدة لدى الهيئة العامة للجمارك، كما أن ما قدمته المدعية ليست بيانات جمركية، وأما ما يتعلق ببيانات شركة ... للشحن العالمي المحدودة، فبعد الاطلاع تبين أن ما أقرت عنه المدعية أعلى من المثبت في البيانات المعتمدة من قبل الهيئة العامة للجمارك - وردت المدعية أن لدى الشركة عدد من المخلصين الجمركيين الذين يقومون بعمل التخليص الجمركي للشاحنات ودفع الرسوم الجمركية نيابةً عن الشركة، ثم تقوم الشركة بعد ذلك بسداد هذه المبالغ للمخلص الجمركي، ثم تقوم بعمل طلب الاستيراد وتم إضافة مبلغ (٢١٥,٩٦٠) ريالاً في الإقرار الضريبي، وتم تقديم صورة تصاريح المعاينة الصادرة من الهيئة العامة للجمارك (مرفق بتقرير الجمارك عن هذه البيانات الجمركية التي توضح رقم البيان الجمركي وتاريخه ومبلغ الضريبة) - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم الإقرارات الضريبية المتعلقة بالفترة (ديسمبر ٢٠١٩م، فبراير ٢٠٢٠م) لإثبات عدم إقراره واسترداد الضريبة في تلك الفترات، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها. مؤدى ذلك: رد الدعوى المقامة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء (٢٧/١٠/١٤٤٢هـ) الموافق (٨/٠٦/٢٠٢١م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ

١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٥/٠٨/٢٠٢٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بصفته الممثل النظامي للمدعية بموجب عقد التأسيس، تقدم بلائحة دعوى تضمنت دعواه المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها باستبعاد مبلغ (٢١٥,٩٦٠) ريال والمتعلق بالاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك لشهر مايو ٢٠٢٠م. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "فيما يتعلق بتقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو من عام ٢٠٢٠م، قدمت المدعية إقرارها عن الفترة الضريبية محل الاعتراض وأدرجت في بند الاستيرادات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره (٢١٥,٩٦٠) ريال وبعد مراجعة الإقرار تبين للهيئة عدم تطابقها مع البيانات المعتمدة لدى الهيئة العامة للجمارك، كما أن ما قدمته المدعية ليست بيانات جمركية، واما ما يتعلق ببيانات شركة ... للشحن العالمي المحدودة بعد الاطلاع تبين بأن ما أقرت عنه المدعية أعلى من المثبت في البيانات المعتمدة من قبل الهيئة العامة للجمارك"، وتطلب رد دعوى المدعية.

وبعرض جواب المدعى عليها على المدعية أجابت بالآتي: ١- أن لدى الشركة عدد من المخلصين الجمركين الذين يقومون بعمل التخليص الجمركي للشاحنات ودفع الرسوم الجمركية نيابةً عن الشركة ثم تقوم الشركة بعد ذلك بسداد هذه المبالغ للمخلص الجمركي ثم تقوم بعمل طلب الاستيراد وتم إضافة مبلغ (٢١٥,٩٦٠) ريال في الإقرار الضريبي، ٢- تم تقديم صورة تصاريح المعاينة الصادر من الهيئة العامة للجمارك مرفق بتقرير الجمارك عن هذه البيانات الجمركية والتي توضح رقم البيان الجمركي وتاريخه ومبلغ الضريبة.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بصفته وكيل بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان ليهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وأضاف وكيل الشركة المدعية بأنهم قاموا بإضافة مذكرة جوابية في ملف الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليه عن جوابه على ما جاء في مذكرة الرد الجوابية، طلب مهله لتقديم ردًا مكتوب على مذكرة الرد المقدمة من المدعية، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٩م، في تمام الساعة ١ مساءً.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٩م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بصفته وكيل بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وحيث أفاد وكيل المدعية أنه يريد الاطلاع على مذكرة الهيئة والرد عليها في الجلسة القادمة بناءً عليه قررت الدائرة التأجيل إلى جلسة ٢٠٢١/٥/٢ الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٠٢م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بصفته وكيل بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، تمسك وكيل المدعية بأن المدعى عليها لم ترد على ما دفعت به موكلتي مع عدم ملاقة رد الهيئة لما سبق أن تقدمت به المدعية وبسؤال ممثل الهيئة قرر الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد كتابة على جميع ما أثارته الشركة المدعية من أسباب وخاصة ما أثارته الشركة من أن البيانات الجمركية التي أشارت لها الهيئة والمتعلقة بالفترة الضريبية محل الدعوى هي تخص شهري ديسمبر ٢٠١٩ وفبراير ٢٠٢٠ حيث أن الشركة طالبت بالاسترداد عنها في شهر مايو لعام ٢٠٢٠

على أن تودع المدعى عليها ردها قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٦ وعلى أن تطلع المدعية على رد المدعى عليها والرد قبل ٢٠٢١/٠٥/١٢م والتأجيل إلى ٢٠٢١/٠٥/٢٥م الساعة ١٢م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٥م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بصفته وكيل بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. بناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل الدعوى لإصدار القرار في جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٦/٠٨م الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٨م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وحيث أن هذه الجلسة محددة لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها في استبعاد مبلغ يمثل الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك لشهر مايو ٢٠٢٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعية تطالب بإلزام المدعى عليها بإلغاء قرارها بشأن استبعاد مبلغ يمثل الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك لشهر مايو ٢٠٢٠م، وحيث أن الخلاف يمكن في استبعاد المدعى عليها لمبلغ (٢١٥,٩٦٠) ريال وذلك لعدم تطابق البيانات المقدمة من قبل المدعية مع البيانات المعتمدة من قبل الهيئة العامة للجمارك، وحيث ذكرت المدعية أن سبب الاختلاف يرجع إلى كونها تُطالب بالخصم عن فترات ضريبية سابقة (ديسمبر ٢٠١٩م، فبراير ٢٠٢٠م) في إقرار شهر مايو ٢٠٢٠م ولم تتقدّم بطلب الاسترداد لها مسبقاً، وحيث أن الخلاف يكمن في أربع فواتير إجمالي ضريبة قيمة مضافة قدرها (١٠,٧٩٨) ريال، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات الجمركية والتي تظهر اسمها فيها كمستورد وبمقارنتها مع تقرير ضريبة القيمة المضافة للفترة من ٢٠٢٠-٢٠٢١م، وحيث ثبت تطابق البيان خصمها، تبين للدائرة بأن تقرير ضريبة القيمة المضافة للفترة من ٢٠٢٠-٢٠٢١م وحتى ٢٠٢٠-٢٠٢١م بالأرقام (٥) و (٣٥) تُظهر ضريبة القيمة المضافة لنفس البيانات الجمركية بأقل من الظاهر في البيانات الجمركية، وحيث ثبت تطابق البيان الجمركي رقم (...) ورقم (...) بتاريخ البيان ٢٠١٩/١٢/١٤م بضريبة قيمتها (٤٤٩) ريال مع تقرير ضريبة القيمة المضافة للفترة من ٢٠١٩-٢٠٢٠م وحتى ٢٠١٩-٢٠٢٠م بالأرقام (٢٧,٢٨)، وحيث ثبت وجود فروقات لبعض البيانات الجمركية

ترجع لإضافته للضريبة عن التأمين والتي تبلغ إجماليها (٤٧١) ريال، إلا أن المدعية لم تقدم الإقرارات الضريبية المتعلقة بالفترات (ديسمبر ٢٠١٩م، فبراير ٢٠٢٠م) لإثبات عدم إقراره واسترداد الضريبة في تلك الفترات، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من/ شركة ... لصناعة العلب سجل تجاري رقم (...) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. صدر هذا القرار حضوراً في حق الطرفين وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،